

قرار رقم (٩٥٤) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن جنوب القاهرة برقم (٣٣٠).

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٥/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور، وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المورخلة

٢٠١٧/١٠/١٢ .



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (رابعاً) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:-
الباب الأول : (بيانات عامة)
المادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
ز- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ على أن يتم تثبيت أجر الاشتراك بقيمته اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعدد بأية إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية:-

رابعاً :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس الهيئة
نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٢٠١٥/١٢/١٦
٤٦٠٦٦

م. ش. ش.